

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (٤١) منه.

وبعد الإطلاع على قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م المعمول به وتعديلاته.

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (٧١) منه.

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨م

وبعد الإطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية

الفلسطينية بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨م.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تضاف عبارة "المحكمة المختصة" بعد لفظ المستخرج الواردة في المادة (١) من القانون

لتصبح على النحو التالي:

المحكمة المختصة: محكمة الصلح

مادة (2)

إضافة فقرة (٣) للمادة (١٨))

١. تسمية المولود من حق الوالدين وعند الخلاف تكون التسمية من حق والده

فوالدته فالأقرب نسباً أو الموكل عن صاحب الحق رسمياً.

مادة (3)

-إضافة رقم) أ (أمام الفقرة المدونة في المادة (٣٦)